الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعـــــــقيب

القضية عـ 78204ـــدد

تاريخه: 24 ديسمبر2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ في حق منوبه " م ر " بتاريخ 2018/05/21 ضدّ الحق العام طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/15 تحت عدد 8009 القاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وطبق نص الإحالة وسجنه من أجل ذلك مدّة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/11/01 الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>:

حيث تمّ تقديم مطلب التعقيب المرفوع ممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل</u>:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو "ح م" بشكاية في حق ابنه ن بموجب توكيل ضدّ المتهم "م ر" يعرض فيها أنّ ابنه كان قد أبرم اتفاقا مع المتهم م يقوم بمقتضاه هذا الأخير بتشغيل شاحنة على ملك الشاكي في بيع مواد البناء كما

مكنه من مبلغ 19.600.000د منها خمسة آلاف دينار مضمنة بالعقد بالإضافة إلى صك بنكي مضمن به 3000د فضلا عن كمية من مواد البناء وعند مطالبته للمتهم بإجراء الحساب فوجئ بوجود مخالفات واضحة لبنود الاتفاق وإهمال للشاحنة التي تعلقت بها عديد المخالفات أيضا. كما تفطن إلى تنزيل الصك المضمن به 3000د بحسابه وصدور إنذارات بنكية بخصوصه، و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال وأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الموضوع ضد " م ر " من أجل الخيانة الموصوفة.

و حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عدد 15237 المؤرخ في 2016/06/16 المتهم المبينة حالته آنفا على الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297 م ج.

وحيث قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب حكمها عدد 61/16 بتاريخ 2017/04/13 حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم " م ر " من قبيل الخيانة المجردة مناط أحكام الفصل 297 فقرة أولى وثبوت إدانته فيها وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين وحمل مصاريف الدعوة العمومية عليه وقبول الدعوى المدنية.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 7491 بتاريخ 2017/09/26 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إيه وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

حيث اعترض المتهم على القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضية الحال.

وحيث تمّ تعقيب القرار المشار إليه من قبل الأستاذ في حق منوبه " م ر " ناعيا على القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 297 م ج. وضعف التعليل وطلبا بناء عليه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 297 م ج وبضعف التعليل لوحدة الموضوع بينهما:

حيث تمسك نائب المتهم بأنّ محكمة القرار المطعون فيه خالفت أحكام الفصل 297 م ج لمّا اعتبرت أنّ الأفعال المنسوبة إلى المتهم من قبيل الخيانة الموصوفة دون التحقق من صفة الجاني ودون التحقق أيضا من تواجد الشاكي خارج أرض الوطن وبأنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تبين الأركان القانونية لجريمة نص الإحالة وكان تعليلها تعليلا معيبا بالضعف وأنّ المحكمة لم تستجب لطلب منوبه إجراء اختبار لتحديد ما إذا كان ثمة استيلاء من عدمه.

حيث أنّه ولئن كان تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وهي من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد إلا أنّ دور محكمة التعقيب يبقى منصبا على مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه أنه ولئن تضمّن ردودا شافية بخصوص صفة المتهم معتبرا إياه وكيلا للشركة فضلا عن صفته كشريك استنادا إلى ما توفر بالملف من مؤيدات لها أصل ثابت بالملف إلاّ أنّ محكمة القرار المنتقد لم تبين بوضوح الفعل المادي الذي أتاه المتهم والذي يشكل الركن المادي للفعل المجرّم طبق ما نصت عليه أحكام الفصل 297 م ج واكتفت بسرد الاخلالات التي أوردها الشاكي بأنّ بينت بأنّ "الشاكي فوجئ بمخالفة واضحة لبنود الاتفاق" (دون بيان هذه المخالفات وطبيعتها)، لتستتبع المحكمة الشرح وتضيف بأنه "وجد بخصوص الشاحنة عديد المخالفات فضلا عن أنه وجدها مهشمة وقد تعرضت لحادث والصك قد تمّ تنزيله بحسابه وصدرت بخصوصه إنذارات بنكية".

وحيث أنّ في اكتفاء محكمة القرار المنتقد بسرد بعض الوقائع دون بيان علاقتها بجريمة نص الإحالة وهو الفصل 297 م ج الذي يستوجب توفر ركني الاختلاس أو الإتلاف أو محاولة ذلك بقصد الإضرار بمن سلمه المال أو السندات أو النقود أو السلع أو الرقع أو التواصيل أو غير ذلك من الكتائب المتضمنة للالتزام أو الإبراء مثلما اقتضى ذلك الفصل 297 من القانون الجنائي، ودون التحقق من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف

إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال المؤتمن عليه و التصرف فيه خيانة منه و بقصد الإضرار بصاحب الشيء المستولى عليه حسب صريح الفصل 297، يورث قرارها ضعفا في التعليل.

وحيث أنّه وفي التفات المحكمة عن كل ما سبق وعدم سعيها لتقصي الحقيقة في ظل ما توفر من قرائن وعدم إذنها بالقيام بالاستقراءات اللازمة للتأكد من توفر أركان جريمة الخيانة من عدمه المادية منها والمعنوية، وفي تغاضيها عن طلب الدفاع إجراء الاختبار والردّ عليه سلبا أو إيجابا مع التعليل ، أورث قرارها قصورا في التسبيب وهضما واضحا لحقوق الدفاع موجبين للنقض والإحالة.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه والحالة تلك قابلا للنقض والإحالة على محكمة القرار المنتقد للنظر فيه مجدّدا بهيئة أخرى.

وحيث وطالما أصاب الطاعن في طعنه فإنه يتجه الإذن بإعفائه من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليه.

ولهذه الأسباب،

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م. إ .ج

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى مع الإعفاء. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 24 ديسمبر 2019 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

حرّر في 24ديسمبر2019.